

إشراف:

الدكتور: عزري الزين

إعداد الطالب:

جمال قتال

أعضاء اللجنة المناقشة

جامعة باتنة	رئيسا	الدكتور: عبد القادر عبد السلام
جامعة بسكرة	مشرفا مقررا	الدكتور: عزري الزين
جامعة بسكرة	متحنا	الدكتور: شيتور جلول
جامعة بسكرة	متحنة	الدكتورة: العام رشيدة

السنة الجامعية: 2007/2006

مانارة للمستشارات

www.manaraa.com

مانارة للمستشارات

www.manaraa.com

مانارة للمستشارات

www.manaraa.com

مانارة للمستشارات

www.manaraa.com

-1

-2

-3

-4

-5

-6

-2

-1

-2

مانارة للمستشارات

www.manaraa.com

مانارة للمستشارات

www.manaraa.com

^١- أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط 7، منشورات الجامعة الأردنية، 1987، عمان ، ص 5.

1

2

¹- إبراهيم بن محمد الفائز، الإثبات بالقرآن في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، المكتب الإسلامي، 1982، بيروت، ص 61 ، 62 .
²- عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرآن، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 199، القاهرة، ص 114 .

1

2

3

4"

5"

6"

»:

8«

7«

- ¹- عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المرجع السابق، ص 114.
- ²- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهى العام، دار الفكر العربي، 1968، القاهرة، ص 904.
- ³- فتح الله زيد فتح الله، "حجية القرآن في القانون والشريعة"، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، مصر، 1355 هـ، ص 8 وما بعدها.
- ⁴- التعريفات للجرجاني، ص 39 ، 117 ، 153، مرجع أشار إليه عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرآن دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 115.
- ⁵- إبراهيم بن محمد الفائز، المرجع السابق، ص 63 .
- ⁶- العلامة شمس الدين أبي عبد الله أبي بكر المعروف بابن القمي الجوزي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد جميل غاري ، مطبعة المدنى، القاهرة، ص 3 - 15 1977.
- ⁷- سورة يوسف، الآية: 18.
- ⁸- سورة يوسف، الآية: 25.

1"

2"

3"

4"

- ¹- وہبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط1، دار الفكر، 1984، دمشق، ص 644.
- ²- الفكهاني وحسني، حسن وعبد المنعم، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام 1931، الدار العربية للموسوعات، 1981، القاهرة، ص 399، نقلًا عن منى شعبان عبد الغني حليمة، "القرآن وحجيتها في الإثبات الجزائري"، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الأردن، نيسان 1998، ص 26.
- ³- الرزقي وخليل، لطفي وإبراهيم، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محاكم التمييز والعدل العليا والشرعية والديوان الخاص بتفسير القوانين في المملكة الأردنية الهاشمية منذ عام 1950 - 1960، القدس، مطبعة المعرف، ص 384، مرجع أشارت إليه منى شعبان عبد الغني حليمة، القرآن وحجيتها في الإثبات الجزائري، المرجع السابق، ص 26.
- ⁴- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، 1966، القاهرة، ص 328.

1"

2"

"

3"

"

4"

- Présomption -

5"

"

6"

"

7"

"

8"

¹ سليمان مرقس، شهادة الشهود والقرائن وحجية الشيء المحکوم به والمعاينة والخبرة في تقنيات البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، 1974، القاهرة، ص 73.

² ملحق عواد القضاة، البيانات في المواد الجنائية والتجارية، دراسة مقارنة، ط 1، جمعية عمال المطبع التعاونية، 1990، عمان، ص 95.

" (ـ محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الإسكندرية، الفنية للطباعة والنشر، 1989، ص 185)،

" (ـ أحمد نشأت، رسالة الإثبات، القاهرة، دار الفكر العربي، 1973، ص 135)

³ محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 1، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1976، القاهرة، ص 402.

⁴ الدناصورى نمر الدين، عبد الحميد الشواربى، المسئولية الجنائية فى قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، ط 3، منشأة المعارف، 1993، الإسكندرية، ص 1079.

5- Sir Rupert Cross : Evidence Fourth, edition london, Butterworths, 1974. pp 108.133

⁶ محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، 1989، الإسكندرية، ص 185.

⁷ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، 1982، القاهرة، ص 498.

⁸ أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1981، القاهرة، ص 347.

⁸ فاروق الكيلاني، محاضرات فى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية والمقارن، ط 3 ، دار المروج، 1995، بيروت، ص 456.

^١- عبد العال هلاي عبد الله احمد، النظرية العامة للإثباتات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، 1987، القاهرة، ص 948.

1

2

3

4

¹- عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص 240 - 241.

²- محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج 06، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، 1977، القاهرة، ص 53.

³- عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المرجع نفسه، ص 175.

⁴- هلاي عبد الله احمد، مرجع سابق، ص 948 - 949.

1

2

3

4

¹- هلاي عبد الله احمد، مرجع نفسه ، ص 953.

²- محمود عبد العزيز خليفة، "النظيرية العامة للقرآن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري و المقارن"، (رسالة دكتوراه)، جامعة القاهرة، 1981، ص .67

³- منى شعبان عبد الغني حليمة، مرجع سابق، ص 31.

⁴- محمود عبد العزيز خليفة، المرجع نفسه، ص 149.

.²()

3

4

¹- محمود عبد العزيز خليفة، المرجع نفسه، ص 151.

²- محمود عبد العزيز خليفة، مرجع سابق ، ص 166.

³- منى شعبان عبد الغني حليمة، المرجع السابق ، ص 34.

⁴- غير أن هناك بعض الفقهاء من ينتقد مثل هذا التقسيم ويرى أنه لا وجه له، إلا أنه السواد الأعظم من الشرائح يأخذ بتقسيم الأدلة إلى مباشرة وغير مباشرة.

1

2

3

"

4"

: :

5

6

7

8

9

-
- ¹- محمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1981، القاهرة، ص 347.
- ²- أحمد عبد الرزاق السنوري، مرجع سابق ، ص 336-337.
- ³- منى شعبان عبد الغني حليمة، مرجع سابق، ص .37.
- ⁴- نقض مصري 1642 ، السنة 42 جلسه 1954/12/6 ، موسوعة القواعد الذهبية ، ص 487، أشارت إليه منى شعبان عبد الغني حليمة، المرجع السابق، ص 37.
- ⁵- نائل عبد الرحمن صالح، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- الجرائم الواقعة على الأموال، دار الفكر للنشر والتوزيع، 1989، عمان، ص 217.
- ⁶- منى شعبان عبد الغني حلieme، المرجع نفسه، ص 38.
- ⁷- عبد الحافظ عبد الهادي عابد ، مرجع سابق، ص 145.
- ⁸- إبراهيم بن محمد الفائز ، مرجع سابق، ص 57.
- ⁹- عبد الحافظ عبد الهادي عابد ، المرجع نفسه، ص 112 و 145.

1

2

3

» :

4 «

5 «

»

²- إبراهيم بن محمد الفائز ، مرجع سابق، ص67.

³- إبراهيم بن محمد الفائز ، مرجع سابق، ص 70.

⁴- سورة يوسف، الآية رقم: 26 - 27 .

⁵- سورة يوسف، الآية رقم: 18 .

¹«

» :

2»

» :

» :

»

»

:

/

3

:

:

/

présomptions de droit – présomptions légales

Présomptions établies par la loi

¹- سورة الفتح، الآية رقم: 29 .
²- إبراهيم بن محمد الفائز، المرجع السابق، ص 71.
³- إبراهيم بن محمد الفائز، مرجع نفسه، ص 72.

1"

2"

3

4

5

1351 1350

⁶ - 1352

¹ - عبد المنعم فرج الصدة، الإثبات في المواد المدنية، ط 02، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1954، القاهرة، ص 293.

² - محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 475.

³ - أحمد فتحي بهي، نظرية الإثبات في الفقه الإسلامي، من الموقع الإلكتروني: http://www.balagh.com/mosoa/Feqh/us12_by_79.htm 28/12/2005 h10:28

⁴ - عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص 149.

⁵ - الحيلة القانونية: هي وسيلة عقلية لازمة للتطور القانون على أساس افتراض أمر كاذب مخالف للحقيقة، يترتب عليه تفسير حكم القانون دون تغيير نصه، والفرق بين القرينة والحيلة القانونية هو ما جاء به الدكتور عبد الرزاق السنوري في قوله أنه "إذا كان حكم القاعدة مبنياً على الراجح، الغالب الواقع تكون أمام قرينة قانونية ، وأمّا إذا كان حكم القاعدة مخالفة ل الواقع تمام المخالفة تكون أمام الحيلة القانونية"، نفلاً عن محمود عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص 261.

⁶ - محمود عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص 266. ففي المادة 1350 يقول "القرينة القانونية هي التي يجعلها نص القانون مرتبطة بتصريحات أو بوقائع معينة"، وتتنص المادة 1352 على أن "القرينة القانونية تغنى من تقرير مصلحته عن أي دليل آخر، ولا يجوز إثبات ما ينقص القرينة القانونية إذا كان القانون يبطل على أساسها نقص التصريحات أو تجعل الدعوى غير مقبولة، هذا ما لم يتحقق القانون الحق في إقامة الدليل العكسي، ذلك مع عدم الإخلال بما سيتقرر في خصوص اليمين والإقرار القضائيين".

/

1

2

3

¹- محمود عبد العزيز خليفة ، مرجع سابق ، ص 280 .

²- محمود عبد العزيز خليفة ، المراجع نفسه ، ص 281 .

³- محمود محمود مصطفى، الإثباتات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 53 .

1

/

2

/

3

:

4

6

5

7

- ¹- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 02، دار النشر للجامعات المصرية، 1956، القاهرة، ص 781.
- ²- محمود عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص 289 - 290.
- ³- محمد عبد العزيز خليفة، المراجع نفسه، 290.
- ⁴- محمود عبد العزيز خليفة، المراجع نفسه، ص 267.
- ⁵- سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 985.
- ⁶- محمود عبد العزيز خليفة، مرجع نفسه، 270 - 271.
- ⁷- غير أن هذا الاتجاه هو السادس لدى شراح القانون المدني، أما في القضاء فلم يتقدّم بحرفية هذه القاعدة فهو وإن أخذ بها في أغلب القرائن القانونية فإن ذلك لم يمنعه من التوسيع في بعض الحالات، وغالباً ما يكون ذلك في صورة إفاءة المدعى من إقامة الدليل على شروط استلزمها القانون لقيام القرينة، فافتراض القضاء مثلًا أن التسلیم قد وقع اختيارياً في قرینة تسلیم السند إلى المدين، وافتراض أن الضرر قد حدث بفعل الحيوان أو الشيء في قرینة المسؤولية عن فعل الحيوان أو الأشياء، وافتراض حسن النية بصفة دائمة، مع أن المشرع لم يفترض ذلك إلا في مواضع معينة، أنظر في ذلك عبد المنعم فرج الصدة ، الإثبات في المواد المدنية، مرجع سابق، ص 303.

406

351

49

1 144

78

1

:

/

2

¹- محمود عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص893.

²- محمود عبد العزيز خليفة، المراجع السابق، ص 742-741.

49

13

2

13

3

¹- هذه القرينة مثل قرينة عذر الاستقرار وقرينة حجية المقتضي به وقرينة افتراض العلم بالقانون اختلف في تكييفها الفقهاء والشراح في اعتبارهم قرائن قانونية قاطعة ومنهم من يكتفيهم على أنهم قواعد موضوعية، منى شعبان عبد الغني حليمة، مرجع سابق.

²- منى شعبان عبد الغني حليمة ، مرجع سابق ، ص 50 وما بعدها.

³- محمود عبد العزيز خليفة ، مرجع سابق ، ص 744.

1

2

3

²- محمود عبد العزيز سابق ، المرجع نفسه ، ص 745 .
³- حسن كبيرة ، المدخل في القانون،منشأة المعارف، 1971 ، القاهرة، ص 198 ، 199.

1

2"

3"

4

présomptions-

présomptions de fait

judiciaires

présomptions simples

¹- إبراهيم بن محمد الفائز، مرجع سابق، ص 73.

²- رواه البخاري ،الجزء 57/12 ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج 12/16 ، نقلًا عن إبراهيم بن محمد الفائز ، مرجع سابق، ص 73.

³- شرح النووي على صحيح مسلم ، ج 12/18 ، نقلًا عن إبراهيم بن محمد الفائز ، مرجع سابق، ص 73.

⁴- إبراهيم بن محمد الفائز، المراجع السابق، ص 748.

1

2

" :

340

"

1353

3

407

6

505

5

92

4

7

indices

déduction

¹- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، 1985، القاهرة، ص 727 .
 - محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 470.

²- أحمد فقي بهنسى، نظرية الإثباتات فى الفقه الجنائى الإسلامى من الموقع الإلكترونى: http://www.balagh.com/mosoa/Feqh/us12_by_79.htm28/12/2005.h10:28.

³- المادة 407 من القانون المدني المصري ، "يترك لنقديم القاضى استبطاط كل قرينة لم يقررها القانون ، ولا يجوز الإثبات بهذه القرآن إلا فى الأحوال التي يجوز فيها الإثبات شهادة الشهود"

⁴- المادة 1353 مدنى فرنسي، "القرآن الذى لم ينص عليها القانون تترك لنظر القاضى وتقديره ولا يجوز أن يأخذ إلا بقرائن قوية الدلالة دققة التحديد ظاهرة التوافق ولا يأخذ بها إلا فى الأحوال التى يجيز فيها القانون الإثبات بالبنية ما لم يطعن فى التصرف بالعش أو التدليس .".

Art 1353 « les présomptions qui ne sont point établies par la loi sont abandonnées aux lumières et à la prudence du magistrat, qui ne doit admettre que les présomptions graves, précises et concordante et dans les cas seulement où la loi admet les preuves les témoignages à moins qu l'acte ne soit attaqué pour cause de fraude ou de la dol ».

⁵- المادة 92 من قانون البيانات السوري " - أ- القرآن القضائية هي القرآن الذي لم ينص عليها القانون وأمكن القاضي أن يستخدمها من ظروف الدعوى وأن يقتضي بأن لها دلالة معينة ويترك لنقديم القاضى استبطاط هذه القرآن

ب- لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة"

⁶- المادة 505 من قانون مدنى العراقي " - أ- يجوز الإثبات بالقرائن القضائية وهي القرآن التي لم ينص عليها القانون وأمكن للمحكمة أن تستخلصها من ظروف الدعوى وأن تقتضي بأن لها دلالة معينة ويترك لنقديم المحكمة استبطاط هذه القرآن

ب- ولكن لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الأحوال التي يجوز الإثبات فيها بالشهادة"

⁷- محمود عبد العزيز خليفة ، مرجع سابق ، ص 133 .

1

:(*déduction*)

2

3

4

¹- محمود عبد العزيز خليفة، المرجع نفسه ، ص141 و 142.

²- أحمد نشأت ، مرجع سابق، ص 417 وما بعدها .

³- أحمد عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 778 - 779 .

⁴- محمود عبد العزيز خليفة ، مرجع سابق ، ص 211 - 212 .

1

2

présomptions de fait³

présomptions de l'homme

4

5

¹- أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه ، ص 435 .

²- رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً و تحليلًا، ج 02، منشأة المعارف، 1978، الإسكندرية، ص 324.

³- سليمان مرقس، مرجع سابق ، ص 978 .

⁴- محمود عبد العزيز خليفة ، مرجع سابق ، ص 215 .

⁵- عبد المنعم فرج الصدة ، مرجع سابق ، ص 275 .

1

2

3

4

-
- ¹- منى شعبان عبد الغني حليمة ، مرجع سابق، ص 61
²- عبد المنعم فرج الصدة ، المرجع نفسه، ص 290
³- محمود عبد العزيز خليفة ، مرجع سابق ، ص 220
⁴- منى شعبان عبد الغني حليمة ، مرجع سابق ، ص 63.

1

2

3

4

5

6

¹- منى شعبان عبد الغني حليمة ، المرجع نفسه ، ص 62 .

²- محمود عبد العزيز خليفة ، المرجع نفسه ، ص 224 .

³- وهذه البصمات تتمثل في بصمة اليدين أو الرجلين أو بصمة الأذن ، او بصمة العين ، او بصمة الصوت ... الخ.

⁴- نائل عبد الرحمن صالح ، مرجع سابق، ص 221 .

⁵- أحمد بسيوني أبو الروس ، التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 1989 ، القاهرة، ص 97 .

⁶- منى شعبان عبد الغني حليمة ، مرجع سابق ، ص 58 .

¹- منى شعبان عبد الغني حليمة، المرجع نفسه ، ص 59 .
²- عبد الحافظ عبد الهادي عابد ، مرجع سابق ، ص 536.

1

/

2»

»

3«

4

/

5

/

¹- إبراهيم بن محمد الفائز ، مرجع سابق ، ص 67.

²- عن مجلة الأحكام العدلية مادة (1741) والفاكه البدريه لابن الغرس ، ص 83، نقلًا عن، إبراهيم بن محمد الفائز ، مرجع سابق ، ص 67

³- سورة يوسف ، آية رقم 26.

⁴- إبراهيم بن محمد الفائز ، مرجع سابق ، ص 67.

⁵- إبراهيم بن محمد الفائز ، مرجع نفسه ، ص 68.

» :

1 «

" :

2 " .

"

3

: 4

/

5

:

/

6

:

¹- سورة يوسف ، آية رقم : 17.

²- إبراهيم محمد الفائز ، المرجع نفسه، ص 69.

³- فالقرائن القانونية إما أن تكون قاطعة أو بسيطة ، غير أنه تختلف القرائن القانونية القاطعة عن القرائن القانونية البسيطة باختلاف المصلحة محل الحماية التي تهدف القرينة إلى حمايتها ، فإذا كانت مصلحة عامة كما في استقرار الأحكام النهائية أو حماية المصالح الخاصة بالحقوق التي يرعاها القانون للأفراد مثل حقوق الورثة في شأن تصرف المريض في مرض الموت.

⁴- والجدير بالذكر أن هناك نوعا من القرائن القاطعة لم ينص عليها القانون ، وبالتالي لا يمكن اعتبارها قانونية ، كذلك لا يجوز إدخالها في زمرة القرائن القضائية على أساس أن هذه الأخيرة لا تكون ملزمة للقاضي ، لذلك أطلق عليها القرائن الطبيعية ، ومثالها أن ثبوت الحياة إنسان في تاريخ معين يعتبر قرينة قاطعة على أنه كان حيا قبل هذا التاريخ ، وهكذا كل ما قضت به الطبيعة يقضي به القاضي ولا يقضي بما يتنافي معها .

في هذا هلالي عبد الله أحمد ، مرجع سابق ، ص 921 في الهمامش.

⁵- عبد الحافظ عبد الهادي عابد ، مرجع سابق ، ص 172.

⁶- عبد المنعم فرج الصدة ، مرجع سابق ، ص 283.

1

2

3

مانارة للمستشارات

www.manaraa.com

^١- محمد جنيدى الديريشوى ، "القضاء بقرائن الأحوال" ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة دمشق ، كلية الشريعة ، 1997 ، ص 93.

1

2

3

4

5

¹- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، 1990، لبنان، ص 48.
²- عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمانالمعروف بـ: داماد أفندي، مجمع الأئمـ شرح ملتقى الأبحـ، ج 1، طبعة مؤسسة التأريـ العربي دار إحياء التراث، لم يذكر سنة النـشر ، لبنان، ص 584.

³- شرعت الحدود للمحافظة على المصالح الأساسية والضرورية، وهي حفظ الدين والمال والعرض والعقل وهذه المصالح من المصالح الهامة لذا تولى الشارع تحديد العقوبات لمن يتعدى عليها، والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتکاب ما حظر وترك ما أمر به لما في القمع من مغالبة الشهوات الملية عن وعيه الآخرة بعاجل اللذة فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا جهالة حذرا من آلم العقوبة، خيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً وما أمر به من فروضه متبوعاً، ف تكون المصلحة أعم والتکلیف أتم، أحد حبيب السمـاك، "نظام الإثبات في الشـريعة الإسلامية وـالقانون الوضـعي"، (مجلـة الحقوق)، عدد 02، يونيو، 1997، الكويت، ص 154-155.

⁴- علاء الدين بن مسعود الكاساني، بداعـ الصنائعـ، دارـ الكتبـ العلمـيةـ، 1910 ، القاهرةـ، ص 46.

⁵- محمد بن أبي بكر المعروف (ابن القـيمـ الجوزـيـةـ)، أعلامـ المـوقـعينـ عنـ ربـ العـالـمـينـ، تـحـقـيقـ محمدـ عبدـ السلامـ إبرـاهـيمـ ، طـ1 ، دـارـ الكـتبـ الـعلمـيـةـ ، 1991 ، بيـروـتـ، ص 87.

1"

2

3"

4"

5

¹- رواه ابن ماجة. نقل عن الإمام الحافظ شهاب الدين ابن الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري على صحيح البخاري، ج 16، دار الريان للتراث، 1986، ص 155.

²- الإمام الحافظ شهاب الدين ابن الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري على صحيح البخاري، ج 12، دار الريان للتراث، 1986، ص 188.

³- ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 10 ، المرجع السابق، ص 187 .

⁴- الإمام الحافظ شهاب الدين ابن الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري على صحيح البخاري، ج 16، دار الريان للتراث، 1986، ص 160 .

⁵- الإمام الحافظ شهاب الدين ابن الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري على صحيح البخاري، ج 16 مرجع نفسه، ص 160 .

1"

2

3

4"

-
- ¹- الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبهي، الموطأ، روایة محمد بن الحسين الشيباني، تعلیق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطیف، المکتبة العلمیة، بیروت، ص 150.
- ²- أبي داود سليمان بن الأشعد بن إسحاق السجستاني، سنن أبي داود، ج 4، دار الريان، 1988، ص 132.
- ³- محمد بن أبي بكر المعرف بابن القيم الجوزية، الطرق الحکمیة فی السياسة الشرعیة، مرجع سابق، ص 71.
- ⁴- محمد بن أبي بكر المعرف بابن القیم الجوزیة، أعلام المؤعین عن رب العالمین، مرجع نفسه، ص 87.

1"

2

3

¹- الزنا : هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبه نكاح ولا ملك يمتن .
وحـدـ الزـنـاـ: الرـجـمـ لـلـزـانـيـ المـحـصـنـ رـجـلاـ أوـ اـمـرـأـ وـهـذـاـ قـوـلـ عـامـةـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ مـنـ بـعـدـهـمـ مـنـ عـلـمـاءـ الـأـمـصـارـ فـيـ جـمـيعـ الـإـعـصـارـ وـلـمـ يـخـالـفـهـمـ فـيـ ذـلـكـ إـلـاـ الـخـواـرـجـ حـيـثـ قـالـوـ بـالـجـلـدـ لـلـبـكـرـ وـالـثـيـبـ ،ـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ رـشـدـ،ـ بـدـاـيـةـ الـجـتـهـدـ وـنـهـاـيـةـ الـمـقـضـدـ،ـ طـ10ـ،ـ دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ،ـ 1988ـ،ـ بـيـرـوـتـ،ـ صـ433ـ.

²- أنور محمود دبور، القرائن ودورها في الإثبات الجنائي في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الثقافة العربية، 1985، القاهرة، ص 121.

³- زين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، مؤسسة الحلبى وشركاؤه، 1968، مصر، ص 105.

1"

2"

3"

4"

5"

6

¹- الإمام الشافعي، الأم، تحقيق محمد مطرجي، ج06، دار الكتب العلمية، 1993، بيروت، ص 143-144.
²- أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المجموع شرح في المذهب، تحقيق "محمد نجيب المطيعي" طبعة مكتبة الإرشاد، بدون تاريخ، جدة، ص 53.

³- إبراهيم بن محمد الفائز، المرجع سابق، ص 250.

⁴- أبو علي أحمد ابن سعيد ابن حزم، المحتوى، دار إحياء التراث العربي، بدون ذكر سنة النشر، بيروت، ص 155-156.

⁵- رواه الترمذى والبيهقى والحاكم والدارقطنی عن طريق الزهري عن عروة عن السيدة عائشة (رضي الله عنها)، الجامع الصحيح للترمذى أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1983، بيروت، ص 438 - 439.

⁶- عبد الله بن أحمد بن محمد المعروف بابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، 1972، بيروت ، ص 187.

1

2

3

4

¹- محمد سليم العوّاء، أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف، 1979، القاهرة، ص 86 - 87.

²- أنور محمود دبور، مرجع سابق، ص 125.

³- عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ص 187.

⁴- أنور محمود دبور، مرجع سابق، ص 124.

1

" " "

2"

"

3"

" " "

4"

"

5"

" .."

" - - -

¹ - أنور محمود دبور، المرجع نفسه، 125.

² - الإمام مالك، الموطأ، مرجع سابق، ص 150.

³ - شمس الدين محمد عرفة الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى الحلبي ، بدون تاريخ ، دمشق، ص 319.

⁴ - رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أشار إليه محمد إبراهيم الفائز ، مرجع سابق، ص 210.

⁵ - ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 102.

١١

٢١

٣

٤

()

٥

*

^١- أنور محمود دبور، مرجع سابق، ص 121 - 122.

^٢- ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، المرجع السابق، ص 187.

^٣- عبد الله بن أحمد بن محمدالمعروف بابن قدامه، مرجع سابق، ص 211.

^٤- أنور محمود دبور، مرجع نفسه، ص 123.

^٥- ابن القيم الجوزية، أعلام المؤقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ص 67.

1

2

3

¹- احمد فتحي بهنسى، نظرية الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الشروق، 1983 ، بيروت، ص 431.

²- محمد محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 337.

³- محمد محمود مصطفى، المرجع نفسه، ص 338.

١

() -

^١- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، 1982، القاهرة، ص .464

1

2

3

4

5

¹- محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 340.

²- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 500.

³- محمود محمود مصطفى، مرجع نفسه، ص 338.

⁴- أحمد حبيب السمّاك، نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الحقوق، العدد 2، يونيو 1997)، الكويت، ص 154-155.

⁵- علاء الدين ابن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، ج 1، دار الكتب العلمية، 1910، القاهرة، ص 46.

1

2

3

4

5

6

¹ - إبراهيم ابن محمد الفائز، مرجع سابق، ص 176.
² - أنور محمود دبور، مرجع سابق، ص 203.

³ - عبد الله بن أحمد بن محمد المعروف بابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ص 297.
⁴ - الأورق: هو ما كان لونه كلون الرماد. المصباح المنير، مرجع سابق، ص 251.

⁵ - الإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، باب إذا عرض بنفي الولد، فتح الباري على صحيح البخاري، مرجع سابق، ص 351.

⁶ - ابن إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المجموع في شرح المذهب، مرجع سابق، ص 139.

1"

2

3

4

5

6"

8"

7"

¹- حافظ شهاب الدين ابى الفضل احمد بن علی بن محمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري على صحيح البخاري، المرجع السابق، ص 57.

²- حافظ شهاب الدين ابى الفضل احمد بن علی بن محمد بن حجر العسقلاني، المرجع نفسه، ص 58.

³- ابن إسحاق إبراهيم بن علی بن يوسف الشيرازي، المرجع السابق، ص 139.

⁴- أنور محمود دبور، مرجع سابق، ص 131.

⁵- ابن إسحاق إبراهيم بن علی بن يوسف الشيرازي، المرجع نفسه، ص 138.

⁶- إسحاق إبراهيم بن علی بن يوسف الشيرازي، المرجع نفسه، ص 139.

⁷- سورة النور، آية رقم: 06.

⁸- سورة النور، آية رقم: 09.

1"

2

3

4"

5

-
- ¹- حافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ص 303-304.
- ²- إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، مرجع سابق، ص 136.
- ³- حافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المرجع نفسه، ص 307.
- ⁴- الإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المراجع السابق، ص 182.
- ⁵- إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المجموع، مرجع سابق، ص 138.

1

2

3

4

¹- الإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، مرجع نفسه، ص 53.

²- محمود جندي الديريشوي، مرجع سابق، ص 201.

³- الإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المراجع السابق، ص 310.

⁴- أنور محمود دبور، مرجع سابق، ص 214 - 216.

O O :
AB
O B A

1

" AB "

: :

2

¹- محمد شعير، التحقيق الجنائي العلمي والعملي، مؤسسة شباب الجامعة، 1926، مصر، ص 335.

²- عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي العملي في الشريعة والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، 1989، مصر، ص 312.

1

2

3"

4"

5"

-
- ¹- أبو اليزيد علي المتيت، البحث العلمي عن الجريمة، مطبعة شباب الجامعة، 1976، مصر، ص 223.
- ²- عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1984، مصر، ص 133.
- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 348
- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 490-491.
- 1-RICHARDSON, OP. cit, 18 P 339.
- مثار إليه في كتاب ، حسين محمود إبراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، ص 331.
- ⁴- نقض 17/5/1955 مجموعة القواعد القانونية، ج 1، ص 83 / رقم 170 س 65 ق، نفلا عن محمود عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص 323.
- ⁵- نقض 6/12/1954 مجموعة القواعد القانونية، ج 1 ص 83 / رقم 1642 س 24 ق. نفلا عن محمود عبد العزيز خليفة، المراجع السابق، ص 325.

١٠

"

2

3

^١- السرقة في اللغة: أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية.

^٢- أنور محمود دبور، مرجع سابق، ص 161.

^٣- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، دار الكتب العربية، 1333 هـ، مصر، ص 57.

1"

2"

3

"."

"

4 "

5

6

7"

8

¹ - علاء الدين بن مسعود الكاساني ، مرجع سابق، ج 7، ص 81.

² - زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، مرجع سابق، ج 5، ص 56.

³ - أنور محمود دبور، مرجع نفسه، ص 159.

⁴ - محمد ابن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد و نهاية المقتضى، ج 02، مرجع سابق، ص 454.

⁵ - ابن إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، مرجع سابق، ص 140.

⁶ - أبو علي أحمد بن سعيد بن حزم، مرجع سابق، ص 339.

⁷ - أبو علي أحمد بن سعيد بن حزم، المرجع نفسه، ص 340.

⁸ - إبراهيم بن محمد الفائز ، مرجع سابق، ص 265.

1

»

2

3 «

4»

¹- نيل الأوطار، ج 7، ص 117، نقلًا عن: إبراهيم بن محمد الفائز، مرجع نفسه، ص 268.

²- إبراهيم بن محمد الفائز، مرجع سابق، ص 262.

³- سورة يوسف، الآيات من 70 إلى 76.

⁴- ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ص 193.

1"

2

3

4

5

-
- ¹- ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 08.
 - ²- ابن القيم الجوزية، أعلام المؤقين عن رب العالمين، المرجع السابق، ص 67.
 - ³- أنور محمود دبور، مرجع سابق، ص 131.
 - ⁴- محمود نجيب حسني، شرح قانون المقوبات الخاص، مرجع سابق، ص 487.
 - ⁵- عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص 133.
 - فتحي سرور، (الوسط)، مرجع سابق، ص 348.

1

2

» :

3 «

1890

4»

¹ - محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 437 .

² - مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، 1979 ، القاهرة، ص 215

³ - سورة القيامة، الآية 03-04.

⁴ - منصور المعايطة، البصمات والشريح الجنائي، مجلة الأمن والحياة، العدد 220، (1421هـ)، الإمارات العربية المتحدة، ص 56.

1

2

¹ - محمد جنيدى الديرشوي، مرجع سابق، ص190-191.

² - منصور المعايطة، مرجع سابق، ص 57.

1

2

3

4

-
- ¹ - أنور محمود دبور، المرجع السابق، ص 207.
- ² - الشيخ طنطاوي جوهري في تفسيره للقرآن الكريم المعروف بالجواهر، ج 19، ص 152 نقلًا عن أنور محمود دبور، المرجع السابق، ص 208.
- ³ - أنور محمود دبور، المرجع نفسه، ص 208.
- ⁴ - أنواع البصمات: بصمات الأصابع، بصمة الأذن، بصمة الصوت، بصمة العين، بصمة الأقدام.

42

2"

3"

4

¹ - منصور المعايطة، مرجع سابق، ص 57.

² - المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

³ - نقض رقم 144 ، ص 428 ، مشار إليه في كتاب أحمد محمود إبراهيم، قانون الإجراءات الجنائية، ص 401 ، نقلًا عن مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 47.

⁴ - أنور محمود دبور، مرجع سابق، ص 209 .

1"

2"

3"

¹ - علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص 40.
² - أبو علي أحمد بن سعيد بن حزم ، المطى، مرجع سابق، ص 204.
³ - ابن قدامة، مرجع سابق، ص 327.

1

2

3

4

5

¹ - أنور محمود دبور، مرجع سابق، ص 148.

² - ابن قدامة، مرجع سابق، ص 328.

³ - نيل الأوطار، ج 7 ص 163 ، 168 نقلًا عن محمد بن إبراهيم الفائز، مرجع سابق، ص 257.

⁴ - الشرح الكبير للدرديرى مع حاشية الدسوقي ج 4، ص 353 نقلًا عن محمد بن إبراهيم الفائز، مرجع سابق، ص 257.

⁵ - أبي العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم الشهير بابن تيمية، السياسة الشرعية فى إصلاح الراعي والرعية، مطبعة الجهاد، 1961، ص 108.

1"

2"

3"

4

5

6

7

8

-
- ١- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ص 310 الطرق الحكيمه، ص .8.
٢- أبي الحسين مسلم بن حجاج بن مسلم النيسابوري، صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين النووي، ط ٥٠، ج ٥١، دار الغد العربي، سنة التشر ١٩٨٨م
٣- ابن قادمة، مرجع سابق، ص 313 .
٤- ابن قادمة، مرجع سابق، ص 328 .
٥- ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين، المرجع نفسه، ص 67 .
٦- ابن القيم الجوزية، الطرق الحكيمه في السياسة الشرعية ، مرجع سابق، ص 115 .
٧- إبراهيم بن محمد الفائز، مرجع سابق، ص 261 .
٨- إبراهيم بن محمد الفائز، مرجع سابق، ص 261 .

1"

2-

"

3"

4

5"

6

7"

¹ و 4- الحديث رواه النسائي عن طريق الحرث بن مسكين وهو ثقة عن ابن القاسم يعني عبد الرحمن، فقلًّا عن إبراهيم محمد الفائز، مرجع سابق، ص 259
⁵ و 6- منتقى الأخبار مع نيل الأوطار، ج 7، ص 168، نقلًّا عن إبراهيم بن محمد الفائز، مرجع سابق، ص 259

⁵- طعن رقم 114 سنة 12/15/1941 نقلاً عن عبد الحميد الشورابي ، الفرائن القانونية والقضائية في المواد الجنائية والأحوال الشخصية ، مشاة المعارف ، 2003، الإسكندرية، ص 150

⁶- أحمد فتحي سرور، الوسيط، مرجع سابق، ص 349

⁷- نقض 8/2/1943 مجموعة القواعد القانونية ج 6 رقم 103، ص 148 نقلاً عن محمود عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص 420

1

2

4

3

¹ - أنور محمد دبور، مرجع سابق ، ص 154

² - إبراهيم بن محمد الفائز ، مرجع سابق ، ص 258

³ - ولـ حارها : داء في القاموس الحار من العمل الشاق والشديد، نقاً عن أنور محمود دبور، مرجع آخر، ص 152.

⁴ - قارها : ملا مشقة فيه من الأعمال والمراد ولـ الأعمال اشلاقه من تولى الأعمال التي لا مشقة فيها نقاً عن أنور محمود دبور ، المرجع السابق، ص 152

١١

2

3

^١ - منتقى الأخبار عن نيل الأوطار، ج 7، ص 156-157 نقلاً عن إبراهيم بن محمد الفائز، مرجع سابق، ص 258.

^٢ - إبراهيم بن محمد الفائز، المرجع نفسه، ص 258.

^٣ - أنور محمد دبور، مرجع سابق ، ص 153.

¹ - ابن القيم الجوزية، الطرق الحكيمه في السياسة الشرعية ، مرجع سابق، ص 47-48.

² - ابن القيم الجوزية، المرجع نفسه، ص 49.

³ - ابن القيم الجوزية، الطرق الحكيمه في السياسة الشرعية ، مرجع نفسه، ص 56.

1"

2

3

25

1987/02/10

0.10

25

1973 66

4

¹ - ابن القيم الجوزية، المرجع نفسه، ص 58-59.

² - ابن نجمي، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ص 29-30.

³ - أنور محمود دبور، مرجع سابق، ص 214.

⁴ - أحمد فتحي سرور، (الوسيط)، مرجع سابق، ص 484.

¹ أنور محمود دبور، مرجع سابق، ص 171.

² إبراهيم بن محمد الفائز، مرجع سابق، ص 270، 271.

³ علاء الدين بن مسعود الكاساني، المرجع نفسه، ص 286، 287.

1"

2

3

¹ - الإمام الجماعيلي عبد الغني عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر الجماعيلي، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ج 01/02، ط 01، الرياض، مكتبة الرشد، السنة 1420هـ / 2000م، ص 215/216.

² - أنور محمود دبور، مرجع سابق، 173.

³ - أنور محمود دبور، مرجع نفسه، ص 173.

1
" :
« »

2" :
" :
3" :
" :
4" :
5" :

6

¹ - أنور محمود دبور، مرجع سابق، ص 175.

² - علاء الدين بن مسعود الكاساني، بداع الصنائع، مرجع سابق، ص 286.

³ - أنور محمود دبور، المراجع نفسه، ص 176.

⁴ و ⁵ - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص 03.

⁶ - أنور محمود دبور، المراجع نفسه، ص 177.

1"

2

3

¹- الإمام الجماعيلي عبد العني عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر الجماعيلي، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ج 01/02، ط 01، الرياض، مكتبة الرشد، السنة 1420هـ / 2000م، ص 215 / 216.

²- أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مرجع سابق، ص 428.

³- ابن رشد القرطبي، مرجع نفسه، ص 427، 428.

1

2

3

4

5

6

¹- أنور محمود دبور، مرجع سابق، ص 181.

²- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقربي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص 214.

³- شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، بدون ذكر التاريخ، ص 287.

⁴- ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، دمشق، ص 69.

⁵- علاء الدين مسعود الكاساني، بائع الصنائع، مرجع سابق، ص 291.

⁶- شمس الدين بن محمد عرفة الدسوقي، مرجع نفسه، ص 287-288.

1

2

¹- الإمام الشافعي، الأم، مرجع سابق، ص 79.
²- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص 07-08-09.

¹ - عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص 259.

«

» :

¹«

»

1

2

¹ محمد جنيدى الديرشوي، المرجع سابق، ص 193.

² محمد شعير، مرجع سابق، ص 221.

1

2

3

4

5

6

¹- محمد جنيدى الديريشوى، مرجع سابق، ص 194.
²- أنور محمود دبور، مرجع سابق، ص 208.

³- الأشباء و النظائر للسيوطى، ص 123 نقلًا عن إبراهيم بن محمد الفائز، مرجع سابق، ص 272.

⁴- محمد جنيدى الديريشوى، المرجع السابق، ص 194.

⁵- أنور محمود دبور، مرجع سابق، ص 208

⁶- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 487.

١

1906

1907

² 1911

٣

٤

٥

٦

^١- عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص 476.

^٢- عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المرجع نفسه، ص 478-479.

^٣- مسعود زبدة، القرآن القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، الجزائر، ص 67.

^٤- محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 437.

^٥- مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 215.

^٦- الجواهر في تفسير القرآن الحكيم للشيخ طنطاوي جوهري، نقل عن أنور محمود دبور، مرجع سابق، ص 152.

1

2

3

.1

.2

.3

¹ - محمود محمود مصطفى، المرجع نفسه، ص 437.

² - محمد أنور عاشور، المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي العملي، منشأة المعارف، بدون ذكر تاريخ النشر، الإسكندرية، ص 113.

³ - محمد جنيدى الديرشوى، مرجع سابق، ص 62.

1"

2"

3"

4

¹ - الإمام الجماعيلي عبد الغني عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر الجماعيلي، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ج 01/02، ص 229.

² - إبراهيم بن محمد الفائز، المرجع السابق، ص 206.

³ - ابن القيم الجوزية، الطرق الحكيمية، المرجع السابق، ص 254.

⁴ - علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، ج 07، مرجع سابق، ص 286.

1

:

/

2

3"

4

¹- ابراهيم بن محمد الفائز، المرجع نفسه، ص 207.

²- أبو اليزيد علي المتيت، البحث العلمي عن الجريمة، مطبعة شباب الجامعة، 1976، الإسكندرية، ص 146.

³- نقض 12/06/1939، المجموعة الرسمية، رقم 175، ص 195، س، 41 ق نقلًا عن: أبو اليزيد علي المتيت، المرجع السابق، ص 146.

⁴- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 437.

1

» :

2 «

3

» :

4 «

1"

¹- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 473، 474.

²- سورة النور الآية: 27.

³- تفسير القرآن الكريم لابن كثير، ج 3 ص 446 نقلًا عن أنور محمود دبورن مرجع، سابق، ص 221 - 222.

⁴- سورة الحجرات، الآية: 12.

2"

4"

3

5"

6"

7

8"

- ¹- أخرجه البخاري و مسلم، انظر ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج 12، باب من اطلع في بيت قوم ففقاً عينه فلا دية له، مرجع سابق، ص 253.
- ²- أخرجه البخاري و مسلم، وزاد مسلم (ولا تنافسوا) انظر ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، ص 257.
- ³- الأنك : هو الرصاص الخالص.
- ⁴- بن حجر العسقلاني، المرجع السابق، ج 12، ص 482.
- ⁵- رواه أبو داود و الترمذى، نقلان عن القرائى و دورها فى الإثبات، أنور محمود دبور، مرجع سابق، ص 221-222..
- ⁶- سورة الحجرات، الآية 12.
- ⁷- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ج 16 ص 333 نقلًا عن، أنور محمود دبور، المرجع السابق، ص 222.
- ⁸- الإمام مالك، الموطأ، مرجع سابق، ص 244.

1

39

2

1972 37

95

3

¹ - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 478.
² - مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 86.
³ - أحمد فتحي سرور، مرجع نفسه، 481، 482.

: /

1

1963

2

3

¹- محمد جندي الديريشوي، مرجع سابق، ص 211.

²- أنور محمود دبور، مرجع سابق، ص 219-221.

³- حسن محمد إبراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، 1981، القاهرة، ص 466.

^١ أنور محمود دبور، مرجع سابق، ص 191.

2

3

¹ - عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، دار الكتاب العربي، 1956، ص 40-41.

² - ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص 100.

³ - ابن القيم الجوزية، المرجع نفسه، ص 101-103.

1

2

3

¹- ابن القيم الجوزية، المرجع السابق ، ص 120.

²- ابن القيم الجوزية، المرجع نفسه، ص 104.

³- أنور محمود دبور، مرجع سابق، ص 201.

مانارة للمستشارات

www.manaraa.com

¹ - عبد الهادي عبد الحافظ عابد، مرجع سابق، ص 581، 582 و ما بعدها.

1

2

3

¹ عبد الحميد الشواريبي، مرجع سابق، ص 139.

² عبد الهادي عابد عبد الحافظ ، مرجع نفسه، ص 585.

³ محمود عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص 447.

1

2

1

2

3

4

¹ - عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص 589، 490 و ما بعدها.

² - أحمد فتحي سرور، (الشرح)، مرجع سابق، ص 635.

³ - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 139.

⁴ - أحمد فتحي سرور، (الشرح)، المرجع نفسه، ص 635.

1


2

3

4

-
- ¹ - عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص 599، 600.
- ² - محمود عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص 465.
- ³ - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، الجزائر، ص 197 و ما بعدها.
- ⁴ - عبد الحافظ الهادي عابد، مرجع سابق، ص 601.

١



٢١

%99

٣

^١ - عبد الحافظ الهادي عايد، المرجع نفسه، ص 604.

^٢ - منصور المعايطة ٦ "ال بصمات و التشريح الجنائي، الدلالات الأمنية و الجنائية "، مجلة الأمن و الحياة، العدد ٢٢٠ (رمضان ١٤٢١)، ص ٥٦.

^٣ - منصور المعايطة، مرجع سابق، ص ٥٦.

¹

²-42 23 28

³

⁴

⁵

¹ - عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص 610.

² - المواد من قانون الإجراءات الجزائية.

³ - أحمد فتحي مسror، مرجع سابق، ص 631.

⁴ - المادة: 41 قانون إجراءات جزائية.

⁵ - عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص 610.

41

1

2

23 28

•
•
•

3

¹ - عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المرجع نفسه، ص .611

² - عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع نفسه، ص .612

³ - عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المرجع السابق، ص .614

1

2

81

81

3"

¹ - عبد الحميد عماره، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، دار المعديبة العامة، 1998، الجزائر، ص 348.

² - إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982، الجزائر، ص 137.

³ - عبد الحميد عماره، مرجع سابق، ص 350.

1

2

3

4

" :

94

"

5

6

-
- ¹ - عبد الله أوهابيبة، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1992، ص 199.
- ² - عبد الحميد عمار، مرجع نفسه، ص 351.
- ³ - إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 93.
- ⁴ - القانون الألماني، القانون الإيطالي، القانون الروسي.
- ⁵ - محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 37، 38.
- ⁶ - عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص 616.

1

:

2

54

01 /38

3"

"

45

83 79

4

¹ عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المرجع نفسه، ص 617، 618.

² عبد الحميد عماره، مرجع سابق، ص 352.

³ عبد الحميد عماره، المرجع السابق، ص 352، 353.

⁴ محمود عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص 765.

1

2

3

¹ عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص 622، 623.

² عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص 626.

³ عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 74.

:

1

109

2

/

¹ - المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

² - من المادة 109 إلى المادة 122 إجراءات جزائية جزائري، في شأن البيانات التي يجب أن يتضمنها أمر الإحضار و القبض.

1

:

/

2

3

¹- عبد الحافظ عبد الهدى عابد، مرجع سابق، ص 628، 629.

²- محمود عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص 480.

³- محمود عبد العزيز خليفة، المرجع نفسه، ص 467.

¹

:

123

²

³

¹- عطية علي مهنا، " الكشف عن القرآن في الإثبات الجنائي "، الإمارات العربية المتحدة، مجلة الدراسات و الثقافة الشرطية عدد 202، (فبراير 1996)، ص 30، .31

²- عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص 631، .632

³- عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المرجع السابق، ص 632.

84 81 64 45 44

1

¹- م. المواد، 44، 45، 81، 84 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

¹

" 95

²"

...
"

4

3

341

¹ عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص 637.
² محمود عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص 571.

³ مما كان يتغدر على ضابط الشرطة القضائية وأعوانه في أغلب الحالات مشاهدة المتهمين بالزنا فإنه يكفي أن تقع مشاهدتهم عقب ارتكاب الجريمة بقليل في وضعية أو ظروف أو حالات لا تترك مجالاً للشك أنها باشرها العلاقة الجنسية (غرفة الجنح و المخالفات، ملف 34051، قرار 1984/03/20 المجلة القضائية 1990/2 ص 269).

⁴ إن الإقرار القضائي في جريمة الزنا شخصي يلزم المقر وحده دون غيره، و عليه فإن القضاء بإدانة المتهم بناء على إقرار الزوجة الزانية وحدها وفي غياب إقرار المتهم يعد قصوراً في التعليل و سوء تطبيق القانون يعرضه للنقض، ع ح م، ملف 0717 قرار 22 - 11 - 2000، المجلة القضائية 2002 عدد خاص – 1 ص 263.

10

1

162

2

3

4

¹- تنص الفقرة الأولى من المادة 162 ج : " يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهياً بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بتقييمه، و على وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال 10 أيام على الأكثر".

²- أحمد فتحي سرور، (الوسيط)، مرجع سابق، ص 827.

³- أحمد فتحي سرور، (الوسيط)، المرجع السابق، ص 839.

⁴- المادة 163 إجراءات جزائية جزائري.

1

2

3

- 39

342 341

249

40

¹ - أحمد فتحي سرور، (الوسيط)، المرجع نفسه، ص 830.
² - عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص 643.
³ - منى شعبان عبد الغني حلية، مرجع سابق، ص 79.

1

2

3

4

166 165 164

¹ عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص 644.

² عبد الحميد عماره، مرجع سابق، ص 104.

³ عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع نفسه، ص 646.

⁴ نقض 1964/4/25 مجموعة أحكام النقض سن 18 طعن رقم 1475 ص 569، نقلًا عن عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المراجع السابق، ص 646.

١٦

1904

52

^١ - أحمد حبيب السماك، "نظام الإثبات في الشريعة و القانون الوضعي "، مجلة الحقوق العدد الثاني، (يونيو 1997)، ص 181.

.1

.2

.3

.4

1

¹- منى شعبان عبد الغني حليمة، مرجع سابق، ص 95.

1

/

:

:

2

¹- مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، 1979، مصر، ص .84

²- عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص .655

.()

1

2

3

¹ مني شعبان عبد الغني حليمة، مرجع سابق، ص 95.

² مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 135.

³ عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص 657، 658.

1

:

/

2

:

"

341

3"

341

4

¹- عبد الحافظ عبد الهايدي عابد، المرجع نفسه، ص 659.

²- Merle Philippe, les présomptions légales en droit pénale, thèse, Nancy, 1968, p 49.

³- من طرق الإثبات المنصوص عليها في المادة 341 ق ع معالجة ضابط الشرطة القضائية حالة التلبس بالزنا و إثبات ذلك في محضر، و لما كان يتذر على ضابط الشرطة القضائية و أوعانه في أغلى الحالات مشاهدة المتهمين متلبسين بالزنا فإنه يكفي أن تقع مشاهدتها عقب ارتكاب الجريمة بقليل في وضعية أو

ظروف أو حالة لا تترك مجالاً للشك في أنهما مباشراً العلاقة الجنسية (غرفة الجنح و المخالفات ملف 34051، قرار 20 - 1984-03 ، المجلة القضائية 2/1990 ص 269).

⁴- يتعين أن يكون الاعتراف واضحاً دون لبس أو غموض و يتناول مضمونه ذكر علاقات جنسية باللمس (جنائي 2، فيفري 1988، رقم 57 المجلة القضائية 3/1989 ص 289).

1 ..

341

276

:

2

:

196 195

278

3

:

/

¹- الاعتراف الكتابي في الرسائل جائز غير أن المادة 341 ق ع لم تشرط اعترافاً قطبيعاً بل ترك للقاضي سلطة تقدير العبارات (جنائي 30 ديسمبر 1986 ملف 41320 المجلة القضائية 1989/3 ص 289)

²- عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص .661
- Merle Philippe, les présomptions légales en droit pénale . p 50.

³

1

2

/

3

4

¹- عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع نفسه، ص 671، 672.

²- مني شعبان عبد الغني حليمة، مرجع سابق، ص 67.

³- المادة 40 من قانون عقوبات جزائري.

⁴- مني شعبان عبد الغني حليمة، مرجع نفسه، ص 87.

1

2" "

3

4

¹- عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص 675.
²- و هو ما عالجه المشرع في المواد من 429 إلى 435 قانون عقوبات جزائري، و كذلك هو الحال بالنسبة للمشرع المصري و المشرع الفرنسي حيث أقام القصد الجنائي على مثل هذه الفرائض.

³- عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص 679، 679، 680.
⁴- أحمد فتحي سرور، (الوسيط)، مرجع سابق، ص 836.

1

256

2

257

3

¹ مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 522.

² عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص 683.

³ نقض 1/24/1977 مجموعة أحكام النقض المصرية، س 28 طعن رقم 1087، ص 132 نقلًا عن عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المرجع السابق، ص 686.

1

2

)

(

351

¹- نقض 13/3/1977 مجموعة أحكام النقض المصرية، س 28 طعن رقم 176، ص 759 نقلًا عن عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المرجع السابق، ص 686.

²- عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص 686، 687.

1

2

:

376

4

3

¹ - محمود عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص 907.

² عبد الحافظ عدالهادي عابد، مرجع سابق، ص 687، 688.

³ - عبد العظيم موسى، الشروط المفترضة للجريمة، دار النهضة العربية، 1983، القاهرة، ص 334.

⁴ - مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 102، 103.

1

2

3

)

(

¹ عبد الحافظ عبد الهدى عابد، مرجع سابق، ص .690.

² أحمد فتحي سرور، (ال وسيط)، مرجع سابق، ص .514.

³ نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري نصت على المساهمة.

1

2"

91 43 42

3

4

¹- محمد محدة، المساهمة و الإشتراك، محاضرات أقيمت على طلبة الماجستير، تخصص القانون الجنائي، دفعة 2003 ، ص .8.

²- عالج المشرع الاشتراك في المواد ، 42 ، 43 ، 44 من قانون العقوبات الجزائري

³- محمد محدة، مرجع نفسه، ص 29 ، 30 ، 29

⁴- محمد محدة، المرجع نفسه، ص 32 .

¹- شريفة طاهري، "تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي"، (رسالة ماجستير) ، جامعة الجزائر 2005، ص 108، 109

1

340

2

3

4

¹- مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 143.

²- شريفة طاهري، المرجع نفسه، ص 108.

³- مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 206.

⁴- مسعود زبدة ، المرجع نفسه، ص 206.

1

345

:

"

"

" 1991 /4 /23 :

2"

60

49

:

13

3

¹ مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 37.

² المجلة القضائية لسنة 1993، العدد الأول ، ص 211.

³ شريفة طاهري، مرجع سابق، ص 111 .

1

II

II

2

¹ - مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 38.

² - محمود عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص 474.

1

2

3

4

5

6

-
- ¹ - الدانا صوري و الشواربي، مرجع سابق، ص 1095.
 - ² - منى شعبان عبد الغني حليمة، مرجع سابق، ص 76.
 - ³ - فتحي سرور، (ال وسيط)، مرجع سابق، ص 929.
 - ⁴ - فتحي سرور، (ال وسيط)، المرجع نفسه، ص 329.
 - ⁵ - أحمد عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 319.
 - ⁶ - منى شعبان عبد الغني حليمة، مرجع سابق، ص 87.

1

2

3

4

5

¹ - نقض مصري 836/ لسنة 23 من جلسة 23/6/1953 لموسوعة القواعد الذهبية، ص 487 نقلًا عن منى شعبان عبد الغني حليمة، مرجع سابق، ص .87

² - تمييز حقوق 584/ 84 مجلة نقابة المحامين الأردنيين 1985 ع (3 – 4) ص 499، نقلًا عن منى شعبان عبد الغني حليمة، المرجع السابق، ص .87

³ - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 130.

⁴ - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 128.

⁵ - منى شعبان حليمة، المرجع السابق، ص 88.

مانارة للمستشارات

www.manaraa.com

()

• • • •

مانارة للمستشارات

www.manaraa.com

مانارة للمستشارات

www.manaraa.com

- 01

2002/1423

-02

04

-03

1988

06

-04

1993

-05

.1409-1988

01

:

-06

1981

-07

1989

			-08
			1989
01			-09
			-10
		1961	
			-11
02			-12
			1978
			-13
			-14
	1420 2000	1 2-1	
			-15
01			
			1991
			-16
		1982	
			-17
		1982	
			-18
		1968	
			-19
			-20
	1993	03	

		-21
.	1984	
.	1968	-22
.	1982	01 -23
.		-24
.	1981	
.		-25
.	1986	
.	1979	-26
.		-27
.	1987	07
.		-28
.	1966	
.		-29
.	1956	
.	1926	-30
.		-31
()	-32
.	1989	
02		-33
.	1954	
()	-34
.	1956	
.		-35

		-36
	. 1987	
. 1989		-37
		-38
. 1986	16	
		-39
. 1998		
. 1979		-40
10		-41
	. 1988/ 1408	
01		-42
	. 1990	
. 1910		-43
	. 1971	-44
		-45
	. 1995	03
. 1976		-46
		-47
	. 1989	
		-48
	. 1999	
06		-49
	. 1977	
11		-50
	. 1976	
:		-51
	. 1972	

-52

. 1990

-53

. 1982

. 1973

-54

:

-55

. 1985

. 2001

-56

-57

. 1999

-58

. 1974

02

-59

. 1982

البحوث والرسائل الجامعية

)

-60

. 1992

(

-61

()

. 1998

)

-62

()

. 1981

(

)

-63

. 1998

)

-64

. 2004

(

()		-65
.		1355	
.	:	.	•
.			-66
.	1997	21	:
.			-67
.	1991		
2003.			-68
220 :			-69
.		1421	
.			-70
.	1996	26	202 :

71- Sir Rupert Cross: Evidence fourth, édition, London, Butter
worts, 1974.

72- Merle philippe. Lee présomptions légal en droit pénale. Thèse .
 Nancy.1968

.		:	
1996.	28		-73
.2006/12/20	23/06		-74
. 2006/12/20	22/06		-75
.			
.2005/06/20	10/05		-76

() -77

<http://www.Balagh.Com / mosoa / fegh / u 512 by 73, htm>

02	:
02	:
02	:
02	:
03	:
03	:
05	:
07	:
07	:
09	:
10	:
10	:
11	:
13	:
13	:
14	:
14	:
15	:
24	:
31	:
31	:
34	:
35	:

37	:
37	:
41	:
41	:
50	:
54 ..	:
57	:
58	:
63	:
67	:
67	:
72	:
74	:
77	:
77	:
78	:
80	:
81	:
81	:
83	:
86	:
87	:
87	:
88	:
90	:
91	:
92	:
92	:

93	:
95	:
96	:
98	:
100	:
100	:
100	:
101	:
102	:
102	:
102	:
103	:
105	:
106()	:
106	:
107	:
107	:
109	:
110	:
111.....	:
112	:
113	:
113	:
115	:
116	:
118	:
120	:
121.....	:
121	:
122	:

124
125
127
128
130
133
133
134
134
138
141
141
144
145
145
146
148
148
148
151
154
167
168
174

مانارة للمستشارات

www.manaraa.com

/1

/2

-1

•

•

•

-2

•

•

-3

•

•

•

-3

«

»

-4

-1

-2

376

- 1

- 2

- 1

- 2

١

٢

٣

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

مانارة للمستشارات

www.manaraa.com

Le rôle des présomptions dans la preuve criminelle entre la loi et la charia

(résumé)

Le rôle des présomptions dans la preuve criminelle entre la loi et la charia est peut être étudier dans trois chapitres. le chapitre préliminaire intitulé(la notion des présomptions entre la charia et le droit pénal) on la consacre a étudier les sens de présomption qui est définit par la charia comme suit : « la présomption est l'indice -amara- qui nous guide à l'inconnu » tandis que le droit la définit comme suit « conclure des faits inconnus qu'on veut prouver à la base des faits connus selon la raison la logique et l'expérience... »

On à également distinguer la présomption et les autres moyens de preuve, on marque ici que les moyens de preuve se subdivisent en deux genres: preuves directes et preuves indirectes, ces derniers sont des moyens qui vous aident à faire une décision pour des fais inconnus, en conséquence les présomptions donc moyens de preuve indirectes par contre on trouve que les autres moyens de preuve comme le témoignage, l'aveu, son des moyens directs.

On a étudié également les éléments constitutifs de la présomption, sa classification, et ses caractères

La présomption est basée sur des éléments qui sont :

- des faits connus
- conclure des faits inconnus
- le lien entre les faits connus et les faits inconnus

caractères de la présomption :

- un moyen de preuve indirect
- preuve rationnelle

classification des présomptions :



§1.- selon leurs sources:

la charia a connu deux genres de présomptions l'une légale inspirée de la sonna et l'autre doctrinale, tandis que le droit distingue deux genres de présomption, l'une légale qui est définie comme « tout ce que le législateur peut déduire par des faits connus pour connaître des faits inconnus, et l'autre judiciaire conclue par le juge à partir des faits connus.

§2.- selon sa force:

la charia a connu trois genres de présomption selon leur force l'une irréfragable, la deuxième faible, et la troisième fausse ; pour le droit positif la présomption est irréfragable quand il s'agit des faits qu'on ne peut pas prouver le contraire ou simple quand il s'agit de faits qu'on ne peut pas prouver le contraire

chapitre I.- le rôle de la présomption dans la preuve au Charia

pour le premier chapitre intitulée « le rôle de la présomption dans la preuve au Charia »

on l'a étudié en trois sections :

section1) le rôle de la présomption dans la preuve des limites « houdoudes »

- le rôle de présomption comme moyen de prouver l'adultère
- le rôle de présomption comme moyen de prouver le vol
- le rôle de présomption comme moyen de prouver le crime de l'alcool

Section2) le rôle de la présomption dans la preuve des qissasse

- l'opinion de la doctrine islamique envers la légitimité de qissasse prouvé par des présomptions
- les applications du rôle des présomptions dans la preuve de qissasse

Section3) le rôle de la présomption dans la preuve des taazirs

chapitre II.- le rôle de la présomption dans la preuve a travers les étapes de l'action pénale en droit pénal

Pour le deuxième chapitre intitulé « le rôle de la présomption dans la preuve a travers les étapes de l'action pénale en droit pénal »

On l'a étudié en trois sections :

Section1) le rôle de la présomption dans la déduction

le rôle de la présomption et la compétence ordinaire de la police judiciaire

section 2) le rôle de la présomption dans l'enquête, fouille , et capture

- en limitant la liberté de l'accusé
- en limitant les droits de l'accusé
- le rôle de la présomption à la fin de l'enquête

Section3) le rôle de la présomption dans le jugement

- le rôle de la présomption comme étant un moyen pour prouver les faits objet de l'action pénale
- le rôle de la présomption dans l'audience